الحسبة والاحتساب نظام إسلامي في الرقابة والجودة
رؤية حضارية

أ.د. بركات محمد مراد(*)

كلمة الحسبة في المؤلفات الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، تفيد مدلولًا خاصًّا، لا يقتصر على مجرد ما يفيده المعنى اللغوي للكلمة من دلالات، تتعلق بالأجر والمثوبة، وإنما يتجاوز ذلك ليدل على نظام إداري وقضائي معين، كان يقوم بدور الرقابة الفعلية لضمان حماية المصالح الشرعية التي يتوجب على السلطة أن تقوم بحمايتها ورعايتها.

وكان علماء الفكر الإسلامي يلخصون دور هذا الجهاز ـ الذي كان يعتبر ولاية خاضعة لولاية القضاء العامة ـ أو هي نوع من القضاء، بحكم ما يملكه **(المحتسب)** من صلاحيات قضائية محدودة، بالقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكلمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلمة شائعة في الفكر الإسلامي، وهي ذات مدلول ديني خاص، بالرغم من سعة ما تشتمل عليه من دلالات اجتماعية وأخلاقية وتشريعية، وأبرز تلك الدلالات أخلاقية الفكر الإسلامي، وتماسك المجتمع الإسلامي وترابطه، في ظل المسؤولية التي يتحملها كل فرد من أبناء ذلك المجتمع. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعار المجتمع الإسلامي، وكل فرد في هذا المجتمع يمارس دوره في الأمر بالمعروف والنهي عن

(*) أستاذ الفلسفة الإسلامية، ورئيس قسم الفلسفة والاجتماع، كلية التربية ـ جامعة عين شمس.

المنكر، ويعتبر ذلك مسؤولية دينية يثاب عليها فاعلها، ويأثم من يرى المُنكر ولا ينهى عنه، ولو كان ذلك النهي باللسان أو بمجرد الإنكار القلبي[1].

ويمتاز موضوع (الحسبة) بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق والمتابعة المستمرة لكل ما يمت بصلة إلى حياة الإنسان منذ ساعة استقراره في المدن والأمصار. وهو باختصار يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأعمال والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها. ولقد اختصت المدن في العهد الإسلامي بتبني هذا النظام حيث الضبط العام والاتقان المتناهي للأعمال والأقوال في المدن والمطّلع على كتب الحسبة سيعرف الدقة المتناهية التي يشترطها المحتسب في الصناعة، وسيفهم السلوك الإنساني المشروع الذي يرضاه الشرع، وسيكتشف السبق الحضاري للمدن العربية والإسلامية في تلك العصور فيما يختص بالرقابة والجودة.

وليس هناك ما يمنع من إقامة هذا النظام الرقابي في مدننا المعاصرة؛ لأنه متوافق مع حياة الإنسان مع تبدل الحاجات ولحاجة الإنسان الماسة للضبط العام في المدن التي غالبًا ما يشوبها وما يعكرها أحيانًا، مما يستدعي وجود المحتسب والحسبة، وما نظام الشرطة والبلدية في زماننا المعاصر، وكذلك الرقابة والجودة في اللحظة الراهنة إلا صور من الاحتساب في المدن والحواضر الإسلامية[2].

تعريف الحسبة: المتأمل لتعاريف الحسبة والاحتساب عند من نظر فيهما

---

(1) د. محمد فاروق النبهان: الحسبة بين الأمس واليوم، ص48، الفيصل العدد63، الرياض يوليو 1982م.

(2) د.وليد عبد الله عبد العزيز المنيس: الحسبة على المدن والعمران، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية 16، ص 13، الكويت 1996م.

وألف من كبار المصنفين يجد أنها متقاربة بوجه عام بل ومتطابقة أحيانًا، فالماوردي في "الأحكام السلطانية" وأبو يعلي في "الأحكام السلطانية" أيضًا، وكذا ابن الإخوة في "معالم القربة" كلهم يرى أن الحسبة "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، ويتقارب معهم أيضا الشيزري في تعريفه للحسبة، قال في "نهاية الرتبة:" لما كانت الحسبة أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر وإصلاحًا بين الناس..إلخ "[1].

(1)

وعامة فالحسبة مأخوذة من معنى الأجر والمثوبة، يقال: فعلت هذا الأمر حسبة لوجه الله، أي تطوعًا، وأحتسب هذا الأمر عند الله أي جعلت أجري من الله، وتستعمل في مجال القضاء كلمة "الدعوى الحسبية" ويُراد بها الدعوى التي يقيمها صاحبها للدفاع عن مصالح الناس، ولمنفعتهم.

أصل الحسبة ومصدرها: من المؤكد أن فكرة الحسبة قد ابتدأت مع بداية التاريخ الإسلامي، حيث كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو المنهج الأول في بناء المجتمع الإسلامي، ونجد الأصول التوجيهية والتشريعية لهذا المنهج الإسلامي في النصوص القرآنية التالية:

---

(1) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 240، البابي الحلبي، مصر 1973م، وانظر أبو يعلي: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة ابن نبهان، إندونيسيا ص 284 عام1874م، ابن الإخوة: معالم القربة، تحقيق محمد شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 51 مصر 1976م، والشيزري: نهاية الرتبة، تحقيق الباز العيني عام 1967م، ص 36.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104). وقال أيضًا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج:41). وقال أيضا: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: 112).

كما نجد أن السنة النبوية قد دعت إلى الاعتماد على هذا المنهج، تأكيدًا لروح المسؤولية الجماعية، في الدفاع عن القيم والأخلاق الإسلامية. روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**.

ويدخل المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه، من العقود المحرمة: مثل عقد الربا، وعقد الميسر كبيع الغرر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، كبيع السمك في الماء والطير في السماء[1]، وبيع النجشي وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكتصرية الدابة اللبون، وبالجملة سائر أنواع التدليس[2].

وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم الحسبة حين مر بالأسواق، فقد روى مسلم عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«يا صاحب الطعام ما هذه»**؟ فقال:

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 219، وانظر د. عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الإسلام، 179 وما بعدها، ط2، دار الفن، القاهرة 1966م، الترمذي: ص147.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص22.

أصابته السماء يا رسول الله (أي المطر)، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»**؟ ثم قال: **«من غش فليس منا»**[1].

وروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه وقف على طعام في سوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوف الطعام، فأخرج شيئًا ليس بالظاهر، فأفف رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي قال أف ضجرًا واستثقالًا) بصاحب الطعام، ثم نادى: أيها الناس ! لا غش بين المسلمين، من غش فليس منا» [2].

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه. قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [3]. وكان يقول عليه السلام: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

وروي «أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار».

---

(1) صحيح مسلم ج1، ص 69.

(2) الشيخ محمد بخيت المطيعي: حقيقة الإسلام وأصول الفقه، ص 154.

(3) صحيح مسلم ج6 ص 165.

(2)

ويخبرنا الدكتور عطية مصطفى مشرفة[1] أن النبي لم يقصر الحسبة على نفسه، بل أشرك غيره فيها، فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف خرج معه وبقيت الحسبة بعد وفاة النبي، فقد استعمل عمر بن الخطاب السائب بن يزيد على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، كما استعمل النساء في هذه الوظيفة أيضًا، فولى الخليفة عمر بن الخطاب الشّفاء على سوق المدينة، وكانت لها منزلة كبيرة عنده، حتى إنه كان يقدمها في الرأي، وتولت السيدة سمراء بنت نهيك الأسدية هذا المنصب أيضًا، وقد أدركت رسول الله وعمرت طويلًا، وكانت في الأسواق تأمر وتنهي عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط معها، فلصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع.

أما "نظام الحسبة" من حيث مباشرة السلطة لدور الرقابة لحماية المصالح الجماعية، فإننا نجد الخلفاء الراشدين قد قاموا بهذا الدور، وبخاصة أن الروايات التاريخية تؤكد لنا أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان يقوم بنفسه بالرقابة الفعلية، ويمارس دور المحتسب في الأسواق فيأمر وينهى، ويزجر المخالفين بسوطه.. ولعل ذلك كان يمثل البداية الفعلية لممارسة السلطة لدورها في الرقابة على المصالح العامة، إلا أن طبيعة الحياة في الجزيرة العربية، في ذلك الحين، وبساطة الجهاز الإداري، وعدم بروز معنى السلطة بالمفهوم الشائع اليوم، لم يعط لمعنى الحسبة مفهومًا تنظيميًّا يمارسه جهاز مختص متفرغ.. وكان الأمر لا يعدو أن

---

(1) د. عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الإسلام ص 180، 181.

يكون مجرد قيام الخليفة بنفسه أو من ينوب عنه، بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود ما يتوفر لهما الاطلاع عليه من حياة الناس ومعاملاتهم.

المحتسب ووظائفه: وحينما صارت هذه المهمة الدينية أو الرقابية وظيفة يقوم بها شخص المحتسب، كان يشترط فيمن يتولاها أن يكون حرًّا، عدلًا فقيهًا، عالمًا بالأحكام الشرعية، وكانت وظيفة مراقبة المكاييل والموازين، ومراقبة من تسول له نفسه الأمارة بالسوء الغش ببخس أو تطفيف فيهما، وكانت لها دار خاصة بها، فكان المحتسب يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار في أوقات معينة ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم، فيعايرها فإن وجد فيها خللاً صادرها، وألزم صاحبها بشراء غيرها، أو أمره بإصلاحها.

كما كان على المحتسب أن يلازم الأسواق من وقت لآخر، ويتخذ له من العيون من يطلعه على أخبار الناس الأشرار ليوقف كلاًّ عند حده، ويلاحظ ما يقع من غش وتدليس في مبيع أو ثمن وفي الأخذ والعطاء، كما يراقب المماطلين والمتأخرين في دفع الديون، ويسهر على استيفاء الديون لأربابها، ويأمر بأداء الأمانة، والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، ويتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأشربة والأطعمة والملابس والآلات وغيرها، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها[1]. ووظيفة المحتسب ولاية خاصة يقوم صاحبها بالاحتساب نيابة عن الحاكم، وكان لصاحبها حق النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفي الجنايات أحيانًا، مما يستدعي الفصل فيها إلى السرعة، فكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع، ويحول دون بروز الحوانيت؛ لأنه يعطل المرور، أو يضايق

(1) انظر د. وليد عبد الله عبد العزيز: الحسبة على المدن والعمران ص 17ـ 23.

الجمهور، وكان يهدم المباني القديمة المتداعية، تفاديًا مما يحصل من الحوادث بسبب انهيارها على المارة في الطرق.

ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع. وكان عمر بن الخطاب يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه، وروي عنه أنه أحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: «أنت فويسق ولست رويشد». وروي عنه أيضًا أنه رؤي مرة يضرب جمّالاً ويقول له: «حملت جملك ما لا يطيق» [1].

(3)

وكان المحتسبة يجبرون رؤساء المراكب على ألا يحملوا من السلع ما يزيد عن حمولة مراكبهم، ويمنعوهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل في السفن الرجال والنساء حجز بينهم بحائل، كما كانوا يلاحظون القرب ووجوب تغطيتها والسقائين ووجوب لبسهم السراويل، بحيث لا يظهر من أعضاء جسمهم ما يتنافى مع الآداب العامة، وكانوا يشرفون على صغار الأولاد بحيث لا يضربهم معلمو الكتاتيب ضربًا مبرحًا، وكانوا يلاحظون معلمي السباحة، عندما يعلمون الصغار، فكان صاحب الحسبة يراعي الأمانة ونصير الأخلاق الفاضلة، له أن يستعين بالشرطة إذا أراد عند تنفيذ أحكامه[2].

وفي بعض الأحيان كانت وظيفة المحتسب تسند إلى القاضي، فكان صاحب

---

(1) الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، ص247، 258.

(2) المقريزي: الخطط ج1 ص 463، 464، ومقدمة ابن خلدون، بيروت ص225، عام1900م.

الحسبة يجمع إذ ذاك بين وظيفتين متعارضتين؛ لأن عمل القاضي تغلب فيه الأناة والانتظار، حتى تكوين الرأي النهائي الناضج، بخلاف عمل المحتسب الذي يتطلب السرعة عند الفصل فيما يعرض عليه. وكان والي الحسبة يحث الأفراد على القيام بواجباتهم، ويمنع ارتكاب الجرائم وقت ارتكابها، وكان ينتخب من أعيان المسلمين، واعتبر منصبه من المناصب الدينية الهامة. وكان له أن يلاحظ الطرق العامة، ويفتش قدور الطعام، ويشرف على محال الجزارة، ويختم اللحوم، ويأمر السقائين بتغطية قربهم، ومراعاة عيارها. وكان المحتسب يجلس في شارع عمرو (بمصر) للفصل بين الناس، وكان يتعاطى ثلاثين دينارًا شهريًّا من الحكومة. ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينًا على نفي الحق كالقاضي، وليس له أن يحبس المماطلين في دفع الديون؛ لأن الحبس حكم[1].

وكان من واجب المحتسب أن يأمر الناس بإقامة الجمعة، ويؤدب على الإخلال بها، ويأمرهم بصلاة العيد، وصلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات. ومن فرَّط من المؤذنين في واجباته ألزمهم بأدائها على أحسن وجه، واستعان فيما يعجز عنه الوالي والقاضي، ويأمر الناس بالصلوات الخمس في ميعادها؛ لأن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، ويعمر مساجدهم، ويؤاخذ السادة بحقوق العبيد، وألا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون.

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفها إذا قصروا، وألا يستعملوها فيما لا

---

(1) الماوردي: الأحكام السطانية ص210، 214، وانظر د. عطية مشرفة: القضاء في الإسلام ص 182، 183.

تطيق، ومن أخذ لقيطًا وقصّر في كفالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها أو يقوم بها. ويأمر الناس بصوم رمضان، ويمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، كوقفة رجل مع امرأة في طريق خالٍ، فخلو المكان ريبة، ويمنع أهل الذمة أن يتعرض لهم المسلمون بسبٍّ أو أذى، ويؤدب المعتدي. وبالجملة فالمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو المحافظ على الآداب، وعلى الفضيلة والأمانة[1].

ويمكن تقسيم **أنواع وظائف المحتسب** إجمالًا في عدة وظائف رئيسية هي:

1. **حقوق الله**: ويقوم المحتسب بالأمر بالمعروف ويدعو إلى أداء الصلاة والعبادات، في أوقاتها، وأدائها على الوجه الصحيح، فإن وجد انحرافًا في كيفية أداء العبادات فيجوز له أن يأمر بتصحيح الأداء لكي يكون منسجمًا مع التعاليم الإسلامية، ولا يجوز له أن يتدخل في كيفية الأداء إذا كانت منسجمة من وجه من وجوه الاجتهاد. ومن مهمة المحتسب أن يمنع الجهلة من التصدي لموعظة الناس، كما يجوز له أن يمنع دعاة الفتنة من إفساد عقائد الناس، وما أجمعوا عليه. كما يجوز له أن يمنع من استخدام المساجد وأماكن العبادة، لكي تكون موطنًا للهزل والتسلية، أو في غير ما أعدت له.

---

(1) ارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين، وأصبح له نواب، واتسعت سلطته حتى ألزم رجال الشرطة أن يقوموا بتنفيذ أحكامه، وكان يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمرو والأزهر.

(4)

2. **مراقبة الآداب العامة**: يجب على المحتسب أن يراقب الأماكن العامة التي يرتادها الناس للعلاج، كالمستشفيات أو للطعام كالمطاعم العامة، أو للإقامة كالفنادق، أو للنظافة كالحمامات العامة، أو للمهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، كالخبازين، واللحامين، والطحانين، وصانعي الحلوى، وغيرهم، ويجوز له أن يصادر السلع التي يراها ضارة بالصحة العامة، كما يجب له، أن يمنع الأدوية التي تهدد حياة الناس أو تضر بهم.

3. **مراقبة الأسواق:** ويجب على المحتسب أن يفتش الأسواق العامة، ويراقب الموازين والمكاييل والمبيعات، وأنواع الغش والاحتكار والتدليس، والمعاملات الربوية، فإن وجد أن ذلك يتنافى مع أحكام الإسلام، في العدل والتوازن والحق، منع ذلك، وزجر عليه، ويجوز له أن يتخذ كل وسيلة لمنع الانحراف. ويجوز له في حالة وجود ما يستدعي توحيد الأسعار أن يفعل ذلك حماية لمصالح الأمة، ومنعًا لاستبداد القوي بالضعيف، والبائع بالمشتري، والمنتج بالمستهلك.

كما يجوز للمحتسب أن يمنع الاحتكار إن وجد لأن ذلك يسئ لمصالح الأمة، سواء في ذلك احتكار السعر أو احتكار السلعة، أو احتكار التخصص المهني، أو احتكار الاستيراد، أو احتكار المقاولات، أو أي كل احتكار يخل بالتوازن ويمنح المحتكر حقًّا في فرض ما يريده على الآخرين.

4. **مراقبة الأبنية:** ويجب على المحتسب أن يراقب الأبنية العامة ويرى مدى توافر صفات الاتقان في بنائها لئلا تهدد حياة الساكنين فيها، كما يجوز له أن يراعي توافر الشروط الصحية في بنائها من حيث التهوية السليمة،

ويجوز له أيضًا أن يراقب مدى انسجامها الظاهري مع جمال الترتيب والتنسيق، فلا يبني صاحب بناء في منتصف الطريق، ولا يشوه جمال المباني المجاورة بعبث جاهل أو تخطيط سقيم.

5. **مراقبة أماكن التعليم:** ويجب على المحتسب أن يراقب بدقة أماكن التربية والتعليم، وأن يطلع على سير التعليم ومناهجه وأسلوب تلقينه، فيمنع ما هو فاسد منه ويشجع ما هو حسن، وقد اشتدت الحاجة إلى الحسبة ووظائفها في العصر العباسي، خاصة بعد أن ازدهرت الحياة الاجتماعية، واتسعت التجارات، ونمت حركة الأسواق، وتعددت المهن، وازدادت الهوة بين الفقراء والأغنياء، وأصبح الاحتكار وسيلة للربح الفاحش، والغش وسيلة للكسب السريع. وكان لابد من وضع نظام للرقابة يملك من الصلاحيات الزجرية ما يمكنه من منع المنكر، وزجر فاعليه، وحماية الضعفاء من عنت الأغنياء وإنصاف المستهلكين من ظلم التجار واحتكارهم للسلع الضرورية للناس.

كما أن المتأمل في أبواب الحسبة التي غطت كل صغيرة وكبيرة في المدن ينتهي إلى نتيجة مفادها أن نظام الحسبة والاحتساب يعد العامل الأول المؤثر في إضفاء الشخصية الإسلامية على المدينة من ناحية التأكيد على وجود وضبط عناصرها الأساسية كالمسجد ومقر ولي الأمر والسوق الذي هو قلبها النابض والتقارب الأسري والسلوك العام وشكل العمران الذي يؤكد على مبدأ الخصوصية في المسكن وحماية الأهل مع اعتبار الحياة الجماعية التي تتكرر يوميًّا كما في صلاة الجماعة، أو أسبوعيًّا كما في صلاة الجمعة، أو موسميًّا كالأعياد، أو بالتعامل اليومي. يضاف إلى ذلك الحسبة على الطرق، والأحياء السكنية، والمساكن، والمصانع

والمساجد وغير ذلك، وما يتصل بها من المساحات والرحب والمقابر. إضافة إلى أن نظام الحسبة والاحتساب يقوم بالعمل على تحقيق عدة أمور أهمها ثلاثة:

الأول: التأكيد على السلوك الذي شرعه الدين في العبادات والأخلاق والعادات وفي البيع والشراء والأقوال والأفعال.

(5)

والثاني: الاتقان في الصناعة والحرف والبناء والتنظيم والتخطيط بمعنى المراقبة الدقيقة الصارمة لكل ما يمكن أن يظهر على سطح المدينة أو الحاضرة، وعلى أن يكون بأحسن درجات الاتقان بمراقبة الغش والتدليس في الأعمال.

والثالث: ضبط جودة المنتج، أي أن الاحتساب على كل صنعة خاصة في الأسواق، والصنائع والبناءات يقتضي أن يكون الناتج غاية في الإتقان والجودة، ومصداق ذلك مشاهد في كثير من العمارة والصناعة والآثار التي ما زالت قائمة حتى يومنا هذا شامخة، بل ولا يزال بعضها يستعمل كما في مصر وبلاد المغرب رغم مرور الزمن الطويل عليها، وكل ذلك مصداق لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن الله يحب إذا عمل أحكم عملاً أن يتقنه».

إن (نظام الحسبة) هو جهاز للمراقبة ابتدعه تاريخنا الإسلامي؛ للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي، حضاريًّا وأخلاقيًّا وإداريًّا وتربويًّا وصحيًّا، وإذا كان مجتمعنا المعاصر قد ابتدع أساليب إدارية وأجهزة مختصة للقيام بهذا الدور، سواء من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة في كل وزارة من وزارات الدولة،

تراقب وتخطط، وترعى كل مصلحة عامة، فإن نظام الحسبة يظل هو المنطلق الحضاري لأي تقدم معاصر، لا في اختيار نفس الأساليب القديمة في الرقابة، ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة، لكي يؤدي نفس الدور، وبحجم أكبر، وبأسلوب أكثر دقة، من الدور الذي كان يؤديه نظام الحسبة[1].

وهنا أدعو وبكل إخلاص وإلحاح، إلى أن يكون جهاز الرقابة في كل مجتمع، جهازًا مؤمنًا برسالته الاجتماعية، نظيفًا في سمعته، مهذبًا في أداء رسالته، قويًّا في الحق، ولا يتشدد مع الضعيف لضعفه، يحتسب أجره عند الله في مواقف جهاد وإخلاص، يقاوم الظلم أيًّا كان مصدره، ويواجه الباطل في مواقعه ولو كانت محصنة، بتلاحم بإخلاص وصدق مع مصالح الأمة، ويرفع صوت الحق والفضيلة والعدل شعارًا له، لكي يكون موطن ثقة الأمة به، سيفًا مع الحق، وفي مواجهة الباطل، دائمًا وأبدًا.

* * *

(1) د. محمد فاروق النبهان: الحسبة بين الأمس واليوم، ونهاية الرتبة، للشيزري ص108.